

وتعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تواجه الدول وأكثرها تعقيدا وتميزا وفي مقدمتها الدولة الجزائرية كون هذا النوع من الاجرام ترتبط بعدة جوانب مختلفة ويمس بالدرجة الأولى الأمن الاقتصادي للدولة، ويشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية نظرا لخطورته ولنطاق خصوصيتها، مما استدعى تدخل الدولة الجزائرية لمواجهة الجريمة الجمركية باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني نتيجة التملص من دفع الأعباء الجبائية، وهذا ما سيؤثر تأثيرا سلبيا على أموال الخزينة العمومية، لذلك سعى جاهدا لقمعها والبحث عن الأسس والآليات المثلى لمواجهةها عن طريق وضع سياسة جنائية خاصة ومتميزة مقارنة عن ما هو مقرر في السياسة الجنائية التقليدية.

مفهوم الجريمة الجمركية

تعد ادارة الجمارك هيئة أو سلطة رقابية من بين هيئات الدولة ولها أبعاد متعددة المجالات منها الاقتصادية والعسكرية والأمنية والمكلفة باجتياز البضائع والسلع ورؤوس الأموال للحدود الوطنية ولها عدة أدوار: الدور الجبائي والذي يظهر من خلال دعم الخزينة العمومية، والدور الحمائي وهذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني، والدور العلاجي وهذا من خلال مواجهة ردعية في حالة المساس بأحد المصالح التي تتولى ادارة الجمارك مهمة المحافظة عليها، وتعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون أي ما يعرف بالجرائم الجمركية¹.

تعريف الجريمة الجمركية

حدد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة التي تخضع لها الجرائم الجمركية وأقر لها بعدة تصنيفات، وحدد الآثار الوخيمة التي يمكن أن ترتبها على الاقتصادي الوطني ومجال

¹ - سبع نصيرة، مرجع سابق، ص.294.

التنمية الاقتصادية إلا أنه لم يدلي أهمية لتعريفها لا في قانون الجمارك ولا في القواعد العامة، ولا ندري سبب ذلك أو أنه اعتاد دوما ترك التعاريف للقضاء والفقه.

بتطبيق التعريف العام للجريمة على الجريمة الجمركية يتضح لنا بأنها مجرد تصرفات غير مشروعة في مجال العمل الجمركية أو عمل أو امساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها.

ففي ظل غياب تعريف قانوني للجريمة الجمركية إلا أنها لا يمكن أن تخرج عن نطاق تعريف الجريمة، فهناك بعض المحاولات الفقهية التي تعرفها على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يتضمن إخلال بالنظام الجمركي.

حاول المشرع الجزائري الحرص على ضبط الجريمة الجمركية باعتبارها محور قانون الجمارك ضمن نص المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10² على أنها كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها، وأقر قانون الجمارك بمحاربتها. تعليقا على مضمون نص هذه المادة يستنتج أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه استعمل مصطلح "المخالفة الجمركية" بدل مصطلح "الجريمة الجمركية" المعتمدة رغم أن اصطلاح الجريمة هو المصطلح الذي نراه صحيحا والأقرب في الترجمة من الفرنسية لكلمة

"Infraction".

لكن ومع تعديلات التي طرأت على قانون الجمارك لسنة 2017 والتي هدفت إلى تسهيل الاجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وتبسيط الوثائق وادخال مبادئ الاتفاقيات الدولية، توسيع الرقابة بمنح صلاحيات أكبر لأعوان الرقابة وأتاح لمفتشي العمل معاينة المخالفات الجمركية، انشاء الموانئ الجافة بمعنى سمح بإنشاء مناطق لتنفيذ الاجراءات الجمركية وتسهيل نقل البضائع الداخلية، كما عمل على تنظيم مناطق للمراقبة

² - المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 1998/08/23.

على طول الحدود البحرية والبرية، فهذا القانون ما هو إلا خطوة هامة نحو تحديث وتسهيل العمل الجمركي في الجزائر بما يتماشى والمعايير الدولية.

لكن ورغم الاقرار بجملة من التعديلات إلا أنه لم يحدد أو لم يضبط الجريمة الجمركية بتعريف دقيق وشامل ومباشر، بل ونص المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 17-04 على أنه: «تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين»، بمعنى القوانين والتنظيمات الجمركية تعمل على تنظيم العمل الجمركي بصفة عامة عن طريق تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية. تشكل الجريمة الجمركية واحدة من الجرائم التي سعى المشرع الجزائري لقمعها عن طريق سياسة جنائية خاصة ومتميزة مقارنة مع ماهاة موجود في السياسة الجنائية التقليدية، ترجمت هذه السياسة من حيث التجريم والعقاب³.

خصائص الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم ذات الطابع الخاص، وتبرز هذه الخصوصية من ناحيتين هما: الناحية الموضوعية والناحية الاجرائية، فموضوع أو محتوى الجريمة الجمركية يتعلق بمختلف الجوانب التي تهدد الاقتصاد الوطني عامة وتؤثر على مصداقية الضمانات الممنوحة للمستثمرين، وتخل بمبادئ النزاهة وتحدث اختلالا في ميزانية الدولة فضلا عن انتشار التضخم والمضاربة... وغيرها.

الجريمة الجمركية جريمة مالية واقتصادية

الجريمة الجمركية جمركية جريمة مادية

الجريمة الجمركية ذات طابع اجرائي خاص

الجريمة الجمركية جريمة حديثة نسبية

³ - مجدوب نوال، « خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022، ص. 337-352.

أنواع الجرائم الجمركية

تمتاز الجرائم الجمركية بكونها عدة وليس واحدة، ومن هنا تبرز أهمية تصنيفها ، بحيث يمكن أن تصنف بحسب معيارين هما: إما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس وصفها الجزائي.

فبحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين: أعمال التهريب والجرائم المرتبطة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية التي كانت قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 والتي كانت تسمى " أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح خاطئ وما في حكمها"⁴، أما بحسب المعيار الثاني فتكّيف الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات فضلا عن الجنايات التي أضافها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁵.

من حيث طبيعتها الخاصة

أولا: جريمة التهريب

يعرف التهريب ضمن أحكام نص المادة 324 من قانون الجمارك على أنه: «يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر من قانون الجمارك،
- تفريغ وشحن البضائع غشا،

⁴ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة العاشرة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص.46.

⁵ - المرجع نفسه، ص.47.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المادة أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 228 من هذا القانون».

وتعليقا على مضمون المادة 324 من قانون الجمارك يتضح لنا بأن التهريب يأخذ عدة صور وأشكال، ويأتي في مقدمتها استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك وهي الصورة الحقيقية للتهريب أي ما يعرف بالتهريب الحقيقي، فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون، وهذا ما يسمى بالتهريب الحكمي .

جرائم الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية

تعتبر الجرائم الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية مخالفات تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، وتصنف إلى ثلاث أصناف:

1- الصنف الأول: جرائم الاستيراد والتصدير بدون تصريح: أي الاستيراد والتصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل، وقد يكون التصريح شفويا أو كتابيا والكترونيا،

2- الصنف الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير بتصريح مزور: وتحقق هذا الصنف عندما يكون التصريح الذي يدلى به غير مطابق للبضائع المقدمة، ويظهر هذا الصنف من خلال الحصول على احدى السندات المنصوص عليها في نص المادة 21 من قانون الجمارك،

من حيث وصفها الجزائي

نتيجة للتعديلات التي شهدتها التشريع الجمركي الجزائري مما أثر ذلك على تصنيفات أو أنواع الجرائم الجمركية، بحيث تجسدت في ثلاث أوصاف جزائية تتمحور بين الجنج والمخالفات والجنايات، وسواء تعلق الأمر بالجرائم المقررة في قواعد قانون الجمارك(أولا)، وفي القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب(ثانيا).

الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية من أهم العوامل السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني لأي دولة، لأن أثرها بالغ والخسائر الناجمة عنها كبيرة ومؤثرة، لذلك برز الدور المحوي للمشرع الجزائري في حماية الاقتصاد الوطني، بالنظر لاتساع الرقعة الجغرافية للجزائر وحدودها الشاسعة التي يصعب التحكم فيها أو مراقبتها الرقابة الكاملة مع دول مجاورة بأوضاع أمنية ومواقف سياسية، كل ذلك يتطلب العناية اللازمة بالجانب القانوني في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بل وتطويعه ليواكب كل تغير أو تطور في السلوك الاجرامي⁶.

تأسيسا على هذا أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة بالجريمة الجريمة الجمركية، بحيث تبرز معالم هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي خصت بجملة من الأحكام الخاصة، وأقر لها عدة دعائم لها، وتأتي في مقدمتها الأركان التي يقوم عليها هذه الجريمة.

الركن الشرعي في الجريمة الجمركية

يعني الركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه. يعد الركن الشرعي للجريمة الجمركية في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على كل اخلال بالقوانين الجمركية، فالمبدأ هو ما تم النص عليه ضمن أحكام نص المادة الأولى من قانون العقوبات: «**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بالقانون**»، أي ما يعرف بمبدأ الشرعية⁷.

إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون

⁶ - ميمي جمال، مرجع سابق، ص.246.

⁷ - رابحي فريد، «خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية»، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص.30.

مكافحة التهريب أو النصوص الواردة في قانون المالية يشكل جريمة جمركية، وبالتالي لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.

وعمد المشرع الجزائري على تكريس أحكام هذا المبدأ في قواعد القانون الجمركي أو قانون التهريب ومختلف النصوص التنظيمية، إذ لا يمكن وصف أي فعل على أنه جريمة جمركية إلا بوجود نص يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك، كما هو مقرر في مضمون نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك⁸.

الركن المادي في الجريمة الجمركية

يتجلى الركن المادي طبقا للقواعد العامة في السلوكيات الاجرامية التي تدخل نطاق الفعل المجرم قانونا، فهو مجرد القيام بفعل يمنعه القانون الجمركي أو الامتناع عن أداء عمل يوجبه، مع ضرورة حصول نتيجة يجرمها المشرع أو تربط بينهما علاقة سببية⁹.

فيمثل الركن المادي في الجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي عام، ويكون فيها المخالف طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، إذ يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية¹⁰.

ومن عناصر الركن المادي للجريمة الجمركية هو صدور فعل مادي سواء سلوكا ايجابيا أو فعلا سلبيا.

ومن خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية هو أن المشرع الجزائري ترك المجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصره وهو محل

⁸ - نصت على أنه: «يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها».

⁹ - رابحي فريد، مرجع سابق، ص.32.

¹⁰ - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص.340.

الجريمة، لاسيما في **جريمة التهريب** باعتبارها من أخطر أنواع الجرائم الجمركية، وأنها جرائم ذات سلوكيات مادية يقوم بها الجاني¹¹، فالركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية، وتبعا لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك، إذا لم تتوافر في أماكن أعدت خصيصا لذلك، ففي هذه الحالة نكون بصدد الاستيراد بدون تصريح¹².

الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

يحتفظ المشرع الجزائي في القواعد العامة للركن المعنوي على مجموعة من الأصول والمبادئ، ولعل أهم هذه المبادئ مبدأ "لا جريمة بدون خطأ"¹³. فالخطأ بالمعنى العام قد يكون خطأ عمديا أو غير عمدي مع استثناء القاعدة بالقصد الجنائي والاستثناء الخطأ أو الإهمال بوجود نص، إلا أنه بالرجوع لقواعد قانون الجمارك والتمعن فيها نلتبس الموقف الواضح والمتشدد من قبل المشرع الجزائري منذ اقراره له، وعلى الرغم من ادخال تعديلات طفيفة إلا أنها لم تغير من صرامة وموقفه في مجال تجريم الأفعال المرتبطة بمجال عمل ادارة الجمارك¹⁴.

¹¹ - زادي صفية، مرجع سابق، ص. 251.

¹² - المرجع نفسه، ص. 252.

¹³ - علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1998، ص. 21.

¹⁴ - نصت المادة 03 من القانون رقم 04-17 على أنه: « تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.
- تحصيل الحقوق والضرائب المستحقة عند استيراد أو تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجمركيين،
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجمركيين،
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،
- السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على:
- * حماية الحيوان والنبات،

إذ نجد أغلب التشريعات المتعلقة بالجرائم الجمركية لم تتطرق إلى الركن المعنوي للجرائم الجمركية إلى حد أستخلص منه عدم اشتراطه بوصفها -الجرائم الجمركية -جرائم مادية كقاعدة عامة، ولكن ومن خلال استقراءنا لبعض النصوص القانونية يتضح لنا بأن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كاستثناء على القاعدة العامة.

* المحافظة على المحيط،

- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:

* التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،

* الاستيراد أو التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين،

- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما».